

# شرح نظم الورقات في أصول الفقه

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ولالمسلمين

د. ابراهيم الجوني

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفزيرية

لِلّٰهِ الْحُمْرَاءُ  
لِلّٰهِ الْحُمْرَاءُ

## بِاسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن من توفيق الله تعالى، وله الحمد والشكر، أن يسر لصاحب الفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - شرح [نظم الورقات في أصول الفقه] لشرف الدين العمريطي - تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته - وقد جاء هذا الشرح عام خمسة عشر وأربع مئة وألف ضمن الدروس العلمية التي كان يعقدها فضيلته - رحمه الله تعالى - في الجامع الكبير<sup>(١)</sup> بمدينة عنزة.

(١) وبعد وفاة فضيلته الشيخ رحمه الله عام ١٤٢١هـ صدر أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم بتسمية هذا الجامع (جامع الشيخ ابن عثيمين).

وإنفاذًا للقواعد والتوجيهات التي قررها فضيلة شيخنا - رحمة الله تعالى - لإخراج مؤلفاته ودورسه وإعدادها للنشر، وسعياً لتعظيم النفع بهذا الشرح - بإذن الله تعالى - عهدت [مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية] إلى الشيخ مساعد بن عبد الله السلمان - أتابه الله - بالعمل لإعداده للطباعة والنشر، فجزاه الله خيراً.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٤٢٥/٨/٢٥

## متن نظم الورقات

ذو العجز والتقصير والتفريط  
علم الأصول للورى وأشهرها  
 فهو الذي له ابتداء دوناً  
كثباً صغار الحجم أو كباراً  
بالورقات للإمام الحرمي  
مسهلاً لحفظه وفهمه  
وقد شرعت فيه مستمدًا  
والنفع في الدارين بالكتابِ

- ١ - قال الفقيرُ الشرفُ العَمْرِيْطِي
- ٢ - الحمدُ لِلّهِ الَّذِي قد أَظْهَرَ
- ٣ - عَلَى لِسَانِ الشافعِي وَهُوَنَا
- ٤ - وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا
- ٥ - وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصَّغَارِ مَا سُمِيَ
- ٦ - وَقَدْ سُئِلَتْ مَدَةً فِي نَظَمِهِ
- ٧ - فَلَمْ أَجِدْ مَا سُئِلَتْ بُدَّا
- ٨ - مِنْ رِبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوابِ

### «باب أصول الفقه»

للفرن من جزأين قد ترَكَبا  
الفقهُ والجزآن مفردان  
والفراغ ما على سواه يُتبَنى  
 جاء اجتهاداً دون حكم قطعي  
أبيح والمكرورة مع ما حُرِّما  
من قاعده هذان أو من عابده  
في فعله والترك بالعقاب  
ولم يَكُنْ في تركه عقاب  
فعلاً وتركاً بل ولا عقاب  
كذلك الحرام عكس ما يَحِبُّ

- ٩ - هَاهُكَ أَصْوَلُ الْفَقْهِ لِفَطَأَ لَقَبَا
- ١٠ - الْأَوَّلُ الْأَصْوَلُ ثُمَّ الْثَّانِي
- ١١ - فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنْيَ
- ١٢ - وَالْفَقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حَكْمٍ شَرِيعِيٍّ
- ١٣ - وَالْحَكْمُ واجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
- ١٤ - مَعَ الصَّحِيحِ مَطْلَقاً وَالْفَاسِدِ
- ١٥ - فَالْوَاجِبُ الْمُحْكُومُ بِالثَّوَابِ
- ١٦ - وَالْتَّنَذِبُ مَا فِي فَعْلِهِ الثَّوَابُ
- ١٧ - وَلِيَسْ فِي الْمَبَاحِ مِنْ ثَوَابِ
- ١٨ - وَضَابِطُ الْمَكْرُورِ عَكْسُ مَا نُدِبِّ

به نفوذٍ واعتداً مطلقاً  
ولم يكن بمنافاة إذا عُقدَ  
للفقه مفهوماً بل الفقه أخص  
إِنْ ظَابَقَتْ لِوَضْفَهُ الْمَحْسُومَ  
خِلَافٌ وَضَفِيفُ الَّذِي يَهُ عَلَى  
بَسِيطَاً أَوْ مُرَكَّباً قَدْ سُمِّيَ  
تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصْوِرُ  
أَوْ بَاكْتَسَابِ حَاصِلٍ فَالْأُولُ  
بِالشَّمْ أَوْ بِالذُّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ  
مَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى اسْتِدَالَلِ  
لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلَبْ  
مُرَجِّحاً لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ  
وَالظَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهُمَا  
لَوْاحِدٌ حِيثُ اسْتَوَى الْأَمْرَيْنِ  
لِلْفَنْ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعَتَبَرُ  
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهِيِّ لَا الْمُفَضَّلَةُ  
وَالْعَالَمُ الَّذِي هُوَ الْأَصْوَلِيُّ

«أبواب أصول الفقه»

وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سُتُورَدُ  
أَمْرٌ وَنَهِيٌّ ثُمَّ لَفْظُ عَمَّا  
أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ  
حَكْمًا سَوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ اتَّسَعَ  
حَظْرٌ وَمَعْ إِيَاحَةٍ كُلُّ وَقْعٌ  
فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأدَلَّةِ  
وَهَكُذا أَحْكَامٌ كُلُّ مُجْهَدٌ

- ١٩- وَضَابطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَ
- ٢٠- وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِ
- ٢١- وَالْعِلْمُ لِفَظُ الْعِلْمِ لَمْ يُخْصِ
- ٢٢- وَعَلِمْنَا مَعْرِفَةَ الْمَعْلُومِ
- ٢٣- وَالْجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى
- ٢٤- وَقَيْلَ حَدُّ الْجَهْلِ قَفْدُ الْعِلْمِ
- ٢٥- بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الْثَّرَى
- ٢٦- وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ
- ٢٧- كَالْمُسْتَفَادُ بِالْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ
- ٢٨- وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي
- ٢٩- وَحَدُّ الْاسْتِدَالَلِ قُلْ مَا يُجْتَلِبُ
- ٣٠- وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرَئٍ أَمْرَيْنِ
- ٣١- فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنَّاً يُسَمَّى
- ٣٢- وَالشَّكُّ تَحْرِيرٌ بِلَا رُجْحَانٍ
- ٣٣- أَمَّا أَصْوَلُ الْفَقِهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ
- ٣٤- فِي ذَاك طَرْفُ الْفَقِهِ أَغْنِيُ الْمُجْمَلَةِ
- ٣٥- وَكَيْفَ يُسْتَدِلُّ بِالْأَصْوَلِ

- ٣٦- أَبْوَابُهَا عَشْرُونَ بَاباً تُسَرَّدُ
- ٣٧- وَتَلَكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّ
- ٣٨- أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيِّنٌ أَوْ مُجْمَلٌ
- ٣٩- وَمَطْلُقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ
- ٤٠- كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعْ
- ٤١- كَذَا الْقِيَاسُ مَطْلُقاً لِعَلَةٍ
- ٤٢- وَالْوَصْفُ فِي مُفْتِي وَمُسْتَفْتِي عَيْهِ

«باب أقسام الكلام»

- ٤٣ - أقل ما منه الكلام رَكِبُوا
- ٤٤ - كذلك من فعلٍ وحرفٍ وُجِدَا
- ٤٥ - وَقْسُمُ الكلام لِلأخبارِ
- ٤٦ - ثُمَّ الكلام ثانيةً قد انْقَسَمَ
- ٤٧ - ثالثاً إِلَى مجازٍ وإِلى
- ٤٨ - من ذاك في موضوعه وقيل ما
- ٤٩ - أقسامها ثلاثةٌ شرعيٌّ
- ٥٠ - ثُمَّ المجازُ ما به تُجُوَرًا
- ٥١ - بنصوصٍ أو زيادةً أو نقلٍ
- ٥٢ - وهو المراد في سؤال القرية
- ٥٣ - وكذا دياب الكافي في كمثله
- ٥٤ - رابعها كقوله تعالى

«باب الأمر»

- ٥٥ - وَحْدَهُ اسْتِدْعَاءُ فَعْلٍ واجِبٍ
- ٥٦ - بِصِيغَةِ أَفْعَلْ فَالْوُجُوبُ حُقْقًا
- ٥٧ - لَا مَعْ ذَلِيلٍ ذَلَّنَا شَرْعًا عَلَى
- ٥٨ - بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتَّمًا
- ٥٩ - وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا وَلَا تَكْرارًا
- ٦٠ - والأمرُ بِالفعلِ المُهِمِّ المُنْتَهِمِ
- ٦١ - كالأمر بِالصلةِ أمرٌ بالوُضُورِ
- ٦٢ - وَكَيْثِمَا إِنْ جَيَءَ بِالْمَطْلُوبِ

«باب النهي»

- ٦٣ - تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ

بِالْقَوْلِ مِمْنُ كَانَ دُونَ طَلْبٍ

- ٦٤ - وأمرنا بالشيء نهيه مانع  
 ٦٥ - وصيغة الأمر التي مضت تردد  
 ٦٦ - كما أنت والقصد منها التسوية  
 ٦٧ - والمؤمنون في خطاب الله  
 ٦٨ - وذا الجنون كلهم لم يدخلوا  
 ٦٩ - في سائر الفروع للشريعة  
 ٧٠ - وذلك الإسلام فالفروع

«باب العام»

- ٧١ - وحده لفظ يعم أكثرها  
 ٧٢ - من قوله عممه بما معنى  
 ٧٣ - الجمجمة والمفرد والمعنى  
 ٧٤ - وكل مذهب من الأسماء  
 ٧٥ - ولفظ من في عاقل ولفظ ما  
 ٧٦ - ولفظ «أين» وهو لالمكان  
 ٧٧ - ولفظ لا في النكبات ثم ما  
 ٧٨ - ثم العموم أبطأ دعواه

«باب الخاص»

- ٧٩ - والخاص لفظ لا يعم أكثرها  
 ٨٠ - والقصد بالشخص حيئماً حصل  
 ٨١ - وما به الشخص حيئماً متصلاً  
 ٨٢ - فالشرط والتقييد بالوظيف اتصلاً  
 ٨٣ - وحد الاستثناء ما به خرج  
 ٨٤ - وشرطه إلا يرى منفصل  
 ٨٥ - والنطق من إسماع من بقريبه

مِنْ جِنْسِهِ وَجَاهَ مِنْ سِوَاهُ  
وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِلظَّهُورِ الْمَعْنَى  
عَلَى الَّذِي بِالوَصْفِ مِنْهُ قِيدًا  
مَقِيدٌ فِي الْقَتْلِ بِالإِيمَانِ  
عَلَى الَّذِي قِيدَ فِي التَّكْفِيرِ  
وَسُنَّةُ سُنَّةٍ تُخَصِّصُ  
وَعَكْسَهُ اسْتَعْمَلْ يَكُنْ صَوَابًا  
فَدُخُصِّ بِالْقَبِيَّاتِ كُلُّ مِنْهُمَا

٨٦ - وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ  
٨٧ - وَجَاهَ أَنْ يُقْدِمُ الْمُسْتَثْنَى  
٨٨ - وَيَحْمِلُ الْمُطْلَقَ مِهْما وَجْدًا  
٨٩ - فَمُطْلَقُ التَّحرِيرِ فِي الْأَيْمَانِ  
٩٠ - فَيَحْمِلُ الْمُطْلَقَ فِي التَّحرِيرِ  
٩١ - ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ حَصَصُوا  
٩٢ - وَحَصَصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا  
٩٣ - وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مُخْصُوصٌ كَمَا

#### «باب المجمل والمبيّن»

فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ  
إِلَى التَّجْلِي وَاتِّضَاحِ الْحَالِ  
فِي الْحَيْضِ وَالظَّهُورِ مِنَ النِّسَاءِ  
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ  
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا  
مَعْنَى سَوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعَ  
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ  
مَفْهُومُهُ فِي الدَّلِيلِ أُولَئِ  
مُقَيَّدًا فِي الْاِسْمِ بِالدَّلِيلِ

٩٤ - مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ  
٩٥ - إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ  
٩٦ - كَالْقَرْءُ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ  
٩٧ - وَالنَّصْلُ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ  
٩٨ - كَفَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا  
٩٩ - وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ  
١٠٠ - كَالْأَسَدِ اسْمُ وَاحِدِ السَّبَاعِ  
١٠١ - وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَ  
١٠٢ - وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ

#### «باب الأفعال»

جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ  
فَطَاعَةٌ أَوْلَا فَفَعْلُ الْقَرِبَةِ  
دَلِيلُهَا كَوْصِلَهُ الصَّيَامَا  
وَقِيلٌ: مَوْقُوفٌ وَقِيلٌ: مَسْتَحِبٌ  
مَا لَمْ يَكُنْ بِقَرِبَةٍ يُسَمَّى

١٠٣ - أَفْعَالُ طَهِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ  
١٠٤ - وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَةً  
١٠٥ - مِنَ الْخَصْوَصِيَّاتِ حِيثُ قَاما  
١٠٦ - وَحِيثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ  
١٠٧ - فِي حَقِّهِ وَحْقَنَا وَأَمَّا

وَفَعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاخُ  
كَوْلَهُ كَذَاكَ فَعْلُ قَدْ فَعَلَ  
عَلَيْهِ إِنْ أَفَرَهُ فَلْيُتَبَعَ

١٠٨ - فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاخُ  
١٠٩ - وَإِنْ أَفَرَهُ قَوْلُ غَيْرِهِ جُعْلُ  
١١٠ - وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ

«باب النسخ»

حَكُوهُ عَنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ فِيهِمَا  
ثَبَوتُ حُكْمٍ بِالْخَطَابِ السَّابِقِ  
لَكَانَ ذَاكُ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرِّسْمِ  
وَدُونِهِ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةٌ بِسَنَةٍ فَتُنسَخُ  
بِسَنَةٍ بِلَ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَتَسْخُ  
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

١١١ - النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا  
١١٢ - وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخَطَابِ الْلَّاحِقِ  
١١٣ - رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
١١٤ - إِذَا تَرَاهُ خَلِفَ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
١١٥ - وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
١١٦ - وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ  
١١٧ - وَجَازَ أَيْضًا كَوْنِ ذَلِكَ الْبَدْلُ  
١١٨ - ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
١١٩ - وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
١٢٠ - وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
١٢١ - وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ

«باب في التعارض بين الأدلة والترجيح»

يُأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ  
أَوْ كُلُّ نَطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا  
كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرَ  
فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجْبٌ إِنْ أَمْكَنَّا  
مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُغَرِّفُ  
فَالثَّالِثُ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ  
بِذِي الْخُصُوصِ لِفَظَ ذِي الْعُومِ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَاكَ النَّطْقِ

١٢٢ - تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ  
١٢٣ - إِمَا عَمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا  
١٢٤ - أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُغَتَّبُ  
١٢٥ - فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا  
١٢٦ - وَحِيثُ لَا إِمْكَانٌ فَالْتَّوْقُفُ  
١٢٧ - فَإِنْ عَلِمْنَا وَقَتْ كُلُّ مِنْهُمَا  
١٢٨ - وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ  
١٢٩ - وَفِي الْآخِيرِ شَظَرُ كُلُّ نَطْقٍ

بالضد من قسميه وأغرنهمَا

١٣٠ - فاختص عموم كلّ نطقٍ مِنْهُما

«باب الإجماع»

أي علماء الفقه دون تكيرٍ  
شرعًا كحرمة الصلاة بالحدث  
غيرها إذ خصصت بالعضة  
من بعده في كلّ عصرٍ أقبلَ  
أي في انعقاده وقيل مشترطٌ  
إلا على الثاني فليس يمتنع  
وصار مثلهم فقيهاً مجتهداً  
من كلّ أهله وبالفعال  
وبانتشار مع سكتهم حصل  
على الجديد فهو لا يحتج به  
في حقّهم وضيقوا فليردُ

- ١٣١ - هو اتفاق كلّ أهل العصر
- ١٣٢ - على اعتبار حكم أمير قد حدث
- ١٣٣ - واحتتج بالإجماع من ذي الأمة
- ١٣٤ - وكل إجماع فحجة على
- ١٣٥ - ثم انقراض عصره لم يشترط
- ١٣٦ - ولم يجز لأهله أن يرجعوا
- ١٣٧ - وليريغز عليه قول من ولد
- ١٣٨ - ويحصل الإجماع بالأقوال
- ١٣٩ - وقول بعض حيث باقيهم فعل
- ١٤٠ - ثم الصحابي قوله عن مذهبِه
- ١٤١ - وفي القديم حجة لما ورد

«باب الأخبار وحكمها»

صدقًا وكذبًا منه نوع قد نقل  
وما عدا هذا أعني أحاديث  
جمع لنا عن مثله عزاه  
لا باجتهاد بل سماع أو نظر  
والكذب منهم بالتواطي يمتنع  
لا العلم لكن عنده الظن حصل  
وسوف يأتي ذكر كلّ منها  
فمرسلٌ وما عداته مُسندٌ  
لكن مراasilُ الصحابي تقبل  
في الاحتجاج ما رواه مرسلًا

- ١٤٢ - والخبرُ اللفظُ المفيدُ المُحتملُ
- ١٤٣ - توارثاً للعلم قد أفادا
- ١٤٤ - فأول النوعين ما رواه
- ١٤٥ - وهكذا إلى الذي عنه الخبرُ
- ١٤٦ - وكل جمع شرطه أن يسمعوا
- ١٤٧ - ثانيهما الأحاديثُ يوجبُ العملُ
- ١٤٨ - لمُرسليٍ ومُسندٍ قد قُسماً
- ١٤٩ - فحيثما بعض الرواية يفقدُ
- ١٥٠ - للاحتجاج صالح لا المرسلُ
- ١٥١ - كذا سعيد بن المسيب أقبلَ

في حكمه الذي له تبَيَّنَا  
حدَّثني كما يقولُ أخْبَراً  
لَكُنْ يَقُولُ راوِيَاً أخْبَرَنِي  
يَقُولُ قد أخْبَرَنِي إِجازَةً

«باب القياس»

للأصلِ في حكم صَحِيحٍ شَرِيعٍ  
وَلِيُغَتَّبْ ثَلَاثَةٌ فِي الرِّسْمِ  
أو شَبَهِ ثَمَّ اغْتَبْ أَحَوَالَهُ  
مُوْجَبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّةً  
كَقُولِ أَفْ وَهُوَ لِلإِيْذَا مُنْبَعٌ  
حَكِمَّاً بِهِ لِكُنْهِ دَلِيلُ  
شَرِعاً عَلَى نَظِيرِهِ فَيُغَتَّبْ  
زَكَائُهُ كَبَالِغٌ أَيْ لِلثُّمُو  
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجِدًا  
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى  
بِالْمَالِ لَا بِالْحُرُّ فِي الْأَوْصَافِ

١٥٢ - وَالْحَقُّوا بِالْمَسْنَدِ الْمُعَتَنَّا  
١٥٣ - وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شِيخُهُ قَرَا  
١٥٤ - وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي  
١٥٥ - وَحِيثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ

١٥٦ - أَمَا القياسُ فَهُوَ رُدُّ الْفَرِعِ  
١٥٧ - لِعَلَةِ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ  
١٥٨ - لِعَلَةِ أَضِيقَهُ أَوْ دَلَالَهُ  
١٥٩ - أَوْلَاهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلْمُ  
١٦٠ - فَضْرُبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعٌ  
١٦١ - وَالثَّانِي مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ  
١٦٢ - فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعَتَنَّ  
١٦٣ - كَقُولُنَا مَا لِلصَّبَّيِ تَلْزُمُ  
١٦٤ - وَالثَّالِثُ الْفَرِعُ الَّذِي تَرَدَّدَ  
١٦٥ - فَلْيَأْتَحِقْ بِأَيِّ ذَئْنِ أَكْثَرَا  
١٦٦ - فَلْيُلْحِقِ الرِّقْيُقَ فِي الْإِتَّلَافِ

«فصل»

مُنَاسِبًاً لِأَصْلِهِ فِي الْجَمِيعِ  
مُنَاسِبًاً لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ  
يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأِيِّهِمَا  
فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ  
قِيَاسَ فِي ذَاتِ اِنْتَقَاضِ مُسْجَلًا  
عَلَيْهِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَا  
وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلِبُ

١٦٧ - وَالشَّرْطُ فِي القياسِ كُونُ الْفَرِعِ  
١٦٨ - بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ  
١٦٩ - وَكُونُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا  
١٧٠ - وَشَرْطُ كُلِّ عَلَةٍ أَنْ تَنْظَرِ  
١٧١ - لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا  
١٧٢ - وَالْحُكْمُ مِنْ شَرْوَطِهِ أَنْ يَتَبَعَا  
١٧٣ - فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقَاً تَجْلِبُ

## «فصل»

بل بعدها بمقتضى الدليل  
تحريمها لا بعد حكم شرعاً  
وما نهانا عنه حرمناه  
شرعأً تمسكنا بحكم الأصل  
وقال قومٌ ضد ما قلناه  
تحريمها في شرعنا فلا يردا  
جوائزه وما يضرُّ يمنع  
بالأصل عن دليل حكم قد فُقدَ

- ١٧٤ - لا حكم قبل بعثة الرسول
- ١٧٥ - والأصل في الأشياء قبل الشريعة
- ١٧٦ - بل ما أحل الشرع حلّناه
- ١٧٧ - وحيث لم نجد دليلاً جل
- ١٧٨ - مُسْتَضْجِبُين الأصل لا يسوه
- ١٧٩ - أي أصلها التحليل إلا ما ورد
- ١٨٠ - وقيل إن الأصل فيما ينفع
- ١٨١ - وحد الاستصحاب أحد المجتهدين

## «باب ترتيب الأدلة»

على الحَفْيِ باعتبارِ العَمَلِ  
على مفهِّمِ الظنِّ أي للحكمِ  
فلْيُؤْتَ بالتفصيصِ لا التقديمِ  
وقدَّموا جَلِيلَه على الحَفْيِ  
أو سَنَةِ تغييرِ الاستصحابِ  
فَكُنْ بالاستصحابِ مُسْتَدِلاً

- ١٨٢ - وقدَّموا من الأدلة الجللي
- ١٨٣ - وقدَّموا منها مفهِّمِ العلمِ
- ١٨٤ - إلَّا مع الخصوصِ والعمومِ
- ١٨٥ - والنُّطُقُ قدَّمُوا من قياسِهم تَفَهِّمِ
- ١٨٦ - وإن يَكُنْ في النطِقِ من كتابٍ
- ١٨٧ - فالنُّطُقُ حَجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا

## «بابٌ في المفتني والمستفتى والتقليد»

يَعْرِفُ من آيِ الكتابِ والسنَّةِ  
وكلَّ مائَةٍ من القواعدِ  
تَقَرَّرَتْ ومن خلافِ مُثْبِتِ  
واللُّغَةِ التي أتَتْ من العربِ  
بنفسِه لمن يكُونُ سائلاً  
وفي الحديثِ حالَةُ الرُّوَاةِ  
فَعِلْمُ هذا القدرِ فيه كافٍ

- ١٨٨ - والشرطُ في المُفتني اجتهادٌ وهو أنْ
- ١٨٩ - والفقهُ في فروعِ الشَّواردِ
- ١٩٠ - مع ما به من المذاهبِ التي
- ١٩١ - والنحوِ والأصولِ مع علمِ الأدبِ
- ١٩٢ - قَدْرًا به يَسْتَنِبِطُ المسائلَ
- ١٩٣ - مع علمِ التفسيرِ في الآياتِ
- ١٩٤ - وموضعِ الإجماعِ والخلافِ

أن لا يكونَ عالماً كالمُفْتَيِّ  
فلا يجوزُ كونُه مُفْتَيَا

١٩٥ - ومن شروط السائل المستفتى  
١٩٦ - فحيث كان مثله مُجتَهِداً

«فرع»

من غير ذكر حججة للسائل  
مع جهلنا من أين ذاك قاله  
بالحكم تقليد له بلا حفاظاً  
جميعه بالوحي قد أتى له

١٩٧ - تقليدنا قبول قول القائل  
١٩٨ - وقيل بل قبولنا مقالة  
١٩٩ - ففي قبول قوله المضط�ى  
٢٠٠ - وقيل لا لأن ما قد قاله

#### «فصل الاجتہاد»

مجھودہ في نیل امرٍ قد قَصَدْ  
وقیلَ في الفروعِ يُمْنَعُ الخطأ  
إذ فيه تصویبُ لأرباب البدع  
والرَّاعِمِينَ آنَّهُمْ لَمْ يُبَعْثُوا  
كذا المجنوسُ في ادعى الأصلين  
أَجْرَيْنَ واجْعَلْ نصفَه مَنْ أَخْطَأ  
في ذاك من تقسمِ الاجتہاد  
أبیاتُها في العدُّ دُرُّ مُخْكَمَة  
ثاني ربيع شهرٍ وَضَعِيْ المُضطَفَى  
ثم صلاة اللہ مع سلامہ  
وحریزہ وكل مؤمن بن

٢٠١ - وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الذِّي اجْتَهَدَ  
٢٠٢ - وَلْيَنْقَسِمْ إِلَى صوابٍ وخطأ  
٢٠٣ - وفي أصول الدينِ ذا الوجهُ امْتَنَعَ  
٢٠٤ - من النصارى حيث كفراً ثلثوا  
٢٠٥ - أَوْلًا يَرَوْنَ رَبِّهِمْ بِالْعَيْنِ  
٢٠٦ - ومن أصاب في الفروعِ يُعْظَى  
٢٠٧ - لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِيِّ  
٢٠٨ - وَتَمَّ نَظَمُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ  
٢٠٩ - في عَامِ طَاءِ ثُمَّ «ظَاءِ» ثُمَّ «فَا»  
٢١٠ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ  
٢١١ - عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا يوم السبت الخامس عشر من شهر صفر عام خمسة عشر وأربعين ألف، وفيه نبتدئ قراءة كتاب نظم الورقات في أصول الفقه، نسأل الله أن يعيننا على فهمه وإتمامه.

أصول الفقه على اسمه «أصول فقه» يعني: يبني عليه الفقه. وهناك شيء يُسمى بأصول الفقه، وهناك شيء آخر يُسمى بقواعد الفقه.

فأصول الفقه يبحث في أدلة الفقه، وقواعد الفقه تبحث في مسائل الفقه، وليس لها علاقة بالأدلة إطلاقاً، فكتاب قواعد ابن رجب مثلاً لا يبحث في الأدلة، وإنما يبحث في قواعد وضوابط في الفقه، يبني على مسائل، لكن أصول الفقه يبحث في أدلة الفقه وقواعدها. وهذا هو الفرق بينهما.

وأصول الفقه ستأتي - إن شاء الله - معناه في كلام المؤلف رحمه الله.

### ○ مسألة:

هل ينبغي أن يقدم علم أصول الفقه على الفقه، أو أن يقدم الفقه على؟

قال بعض العلماء رحمهم الله: قَدْمُ الأَصْوَلَ حَتَّى تَبَيَّنَ عَلَيْهِ  
الفَرْوَعُ، فَاعْرِفْ أَصْوَلَ الْفَقْهِ، قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ الْفَقْهَ.  
وقال بعض العلماء رحمهم الله: بل يقدم الفقه؛ لأن الإنسان  
يمكن أن يعرف الفقه دون أن يرجع إلى أصول الفقه؛ لأن علم  
أصول الفقه لا يبحث في الفقه، وإنما يبحث في أدلة الفقه، وحيثَذِ  
يمكن للإنسان أن يعرف الفقه قبل أن يعرف أصول الفقه.  
وهذا هو الذي عليه العمل الجاري من قديم الزمان، حتى إن  
بعض المشايخ - فيما نَسِمَّ - يقرأون الفقه، ولا يقرأون أصول الفقه  
إطلاقاً.

قال المؤلف رحمه الله:

(١) قال الفقيه الشرف العُمَرِيُّطِيُّ ذُو العَجَزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيْطِ  
قوله: (الفقير الشرف) هذا لقب للمؤلف الناظم<sup>(١)</sup>.  
قوله: (ذُو العَجَزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيْطِ) العَجَزُ هو عدم القدرة،  
والتَّقْصِيرُ هو عدم الإكمال، والتَّفْرِيْطُ هو الإهمال فيما يَحِبُّ، وقال  
ذلك - رحمة الله - تواضعًا منه، وإلا فلا نَظُنَّ أنه على هذا الوصف، ولو  
ظننا أنه على هذا الوصف لم ننتفع بكتابه، لكنَّ هذا من باب التواضع.

قال المؤلف رحمه الله:

(٢) الحمد لله الذي قد أظهرَ علم الأصول للورى وأشهَرَها  
قوله: (الحمد) سبق الكلام عن معنى الحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) الناظم هو يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة شرف الدين العُمَرِيُّطِيُّ نسبة لبلاد عُمَرِيُّطِيُّ، وهي ناحية من نواحي مصر. فقيه شافعي، حسن النظم عذب العبارة، نظم عدة متون في مختلف الفنون. توفي بعد عام ٩٨٩ هـ رحمة الله وأجل مثوبته. (الأعلام للزركلي)

(٢) معنى الحمد كما قال العلماء رحمهم الله: هو وصف المحمود بالكمال =

وقوله: (أظهرا) يعني: أخرج.

وقوله: (أشهرا) يعني: نشر.

وقوله: (علم الأصول) يعني: أصول الفقه.

قال المؤلف رحمه الله:

(٣) على لسان الشافعى وھوَنا فھوَ الذى له ابتداء دوَنَا

قوله: (على لسان الشافعى) هو محمد بن إدريس الإمام المشهور رحمه الله.

وقوله: (وھوَنا) يعني: هون هذه الأصول.

وقوله: ( فهو ) أي: الشافعى.

وقوله: (له) أي: لأصول الفقه.

وقوله: (ابتداء) يعني: سبقاً.

وقوله: (دوَنَا) يعني: ألف، فالإمام الشافعى - رحمه الله - هو أول من جمع أصول الفقه، على وجه التأليف، وإن كانت هذه الأصول معروفة فيما سبق حتى في القرآن والسنّة، لكن أول من ألف هذا، وجمّعه هو الإمام الشافعى رحمه الله، وإلا فإن الرسول ﷺ استعمل العموم، وبين أن للعموم صيغة، حيث قال ﷺ في قول المُصلّى: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال: «إنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»<sup>(١)</sup>.

= محبة وتعظيمًا، فإن وصفه بالكمال لا محابة ولا تعظيمًا ولكن خوفاً ورهبة سمي ذلك مدحًا لا حمدًا. فالحمد لا بد أن يكون مقوًنا بمحبة المحمود وتعظيمه اهـ. انظر شرح المنظومة البيقونية لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري: في الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١)؛ ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

من أين أخذنا أننا سلّمنا على كلّ عبد صالح؟

**الجواب:** من صيغة العموم، من قوله: على عباد الله. فعبادُ

جمع مضافٌ فَيُعْمَلُ.

وكذلك أيضاً في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَفْلَاثُ الْأَكْمَالِ

أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فهذا يعمُّ المطلقة والمفسوخة

والمتوفى عنها زوجها.

ومن أين أخذنا أنه يعمُّ هؤلاء؟

**الجواب:** أخذناه من أن سبعة الأسلمية تفست بعد موتِ

زوجها بلياً، فإذا ذُر لها النبي ﷺ أن تَنَزُّوْجَ<sup>(١)</sup>. وهذا إعمالٌ للعمومِ.

فالحاصلُ أن أصول الفقه له أصلٌ من القرآن والسنة، لكن أول

من دونه وألفه، هو الإمام الشافعي رحمه الله.

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً

فله أجرُها وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف رحمه الله:

(٤) وتابعته الناس حتى صارا كثيراً صغار الحجم أو كباراً

قوله: (وتابعته) الهاء تعود على الإمام الشافعي رحمه الله تابعه

الناس يعني العلماء.

(١) قصة سبعة الأسلمية. أخرجها البخاري في الطلاق، باب (أولات الأحمال) أ洁هن أن يضعن حملهن) حديث رقم ٥٣١٨)، ومسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل حديث رقم ١٤٨٥.

(٢) أخرجه مسلم: ص ٨٣٨)، كتاب الزكاة، باب ٢٠، الحث على الصدقة

ولو بشق تمرة... حديث رقم ٢٣٥١ (٦٩) ١٠١٧.

وقوله: (حتى صارا) أي هذا الفن الذي هو أصول الفقه. كتاباً صغار الحجم أو كباراً.

وقوله: (أو). للتنويع وليس للشك، يعني: بعضها صغير، وبعضها كبير، وهكذا جميع فنون العلم، تجدر أن العلماء رحمة الله ألقوا فيها ما بين كتاب صغير وكتاب متوسط وكتاب كبير.

قال المؤلف رحمة الله:

(٥) وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات للإمام الحرامي

قوله: (كتبه) أي: كتب أصول الفقه.

وقوله: (ما سمي) أي: ما سمي.

وقوله: (بالورقات) أي: متين الورقات في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي إمام الحرمين<sup>(١)</sup>، وهو من كبار أئمة الشافعية رحمة الله، وهذه الورقات ورقاً صغيرة الحجم قليلة الكلمات، لكنها كبيرة في معناها ومغزاها.

قال المؤلف رحمة الله:

(٦) وقد سئلت مدة في نظمه مسهلاً لحفظه وفهمه يقول رحمة الله: إنه سهل مدة - أي: زماناً كثيراً - أن ينظم هذه الورقات، لفائدة الأولى: تسهيل الحفظ والثانية: الفهم.

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني النيسابوري، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي رحمة الله سنة ٤٧٨ هـ تفقه على والده في صباحه، ثم رحل إلى بغداد، وأقام بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويصنف، وأمّ الناس في الحرمين الشريفين فسمى بذلك إمام الحرمين. (الأعلام للزرکلي)

فالنظم سهلٌ على الإنسان، تَجِدُ القارئَ مثلاً يَقْرَأُ مائةَ بَيْتٍ أو أكثرَ، ولا يَمْلُأُ، لكن لو قرأ عشرين سطراً لَمْلَأَ، وأيضاً النظم أسهل في الحفظ من التَّشْرِ.

قال السفاريني رحمة الله:

لأنه يَسْهُلُ للحفظِ كما يُروقُ للسمعِ ويُسْفِي مَنْ ظَمَّا<sup>(١)</sup>  
وأيضاً النظمُ أرسخُ في الدُّهْنِ من التَّشْرِ، ولهذا عُنيَ كثيرٌ من  
العلماءِ رحمةَ اللهِ بنظمِ العلومِ.

قال المؤلفُ رحمة الله:

(٧) فلم أجِدُ مما سُئلْتُ بُدَّا

قولُهُ: (فلم أجِدُ) يعني: أنه لَمَّا سُئلَ نظمَ هذه الورقاتِ لم يَجِدْ  
مَنَاصَاً وَفِرَارًا مِنْ نَظِمِهَا.

قال المؤلفُ رحمة الله:

(٧) ..... وقد شرعت فيه مستمدًا

(٨) ..... والنفع في الدارين بالكتابِ

قولُهُ: (شرعت فييه) أي في نظمِه مستمدًا من الله عز وجل  
الصوابَ والنفعَ في الدارين بالكتابِ.

قولُهُ: (للصواب) الصواب موافقةُ الحقِّ، والخطأ مخالفته  
الحق، ثم إن كان عن عمدٍ فالمخالفُ خاطئٌ، وإن كان عن غير عمدٍ  
فالمخالفُ مُخطئٌ.

في القرآن الكريم يقول الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن تَسْيِنَا  
أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

(١) انظر مقدمة العقيدة السفارينية ص(٣).

قال الله: قد فعلت<sup>(١)</sup>. واسم الفاعل من أخطأ مخطئ، وهو معفو عنه.

وأما الخطئ، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا طَعْمٌ إِلَّا مِنْ غَشِّيْنَ إِلَّا لَكَفِيلُهُ﴾ [الحاقة: ٣٦، ٣٧]. يعني: الذين خالفو الصواب عن عمدٍ.

وقوله: (والنفع في الدارين) يعني: دار الدنيا ودار الآخرة.

وقوله: (بالكتاب) الظاهر أنه أراد بالكتاب هنا نظمَه، لا الورقات؛ لأن الورقات لا عمل له بها، وإنما عمله بالنظم.



(١) رواه مسلم.



## باب أصول الفقه

شَرَعَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَنْظُومَةِ، فَقَالَ:

(٩) هَذَا أَصْوَلُ الْفَقَهِ لِفَظًا لِقَبَابًا لِلْفَنِّ مِنْ جَزَائِينَ قَدْ تَرَكَ بَا-

(١٠) الْأَوَّلُ الْأَصْوَلُ ثُمَّ الثَّانِي الْفَقَهُ وَالْجَزَاءُ مُفَرَّدًا

قُولُهُ: (هَذَا) بِمَعْنَى: خَذْ، وَهُوَ اسْمُ فَعْلِ أَمْرٍ.

وَقُولُهُ: (لِقَبَابًا) يَعْنِي: اسْمًا، فَالْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَرَّفَ

أَصْوَلُ الْفَقَهِ بِاعتِبَارِهِ لِقَبَابًا لِهَذَا الْفَنِّ.

وَقَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ أَصْوَلَ الْفَقَهِ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مَا فَائِدَةُ تَعْلِمَنَا

لِأَصْوَلِ الْفَقَهِ؟

فَائِدَتُهُ: أَنْ نَتَمَكَّنَ مِنَ اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدْلِتِهَا عَلَى وَجْهٍ سَلِيمٍ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لِهَذَا الْفَنِّ أَصْلٌ فِي عَهْدِ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؟

قَلَّنَا نَعَمْ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَدَّثَ أَخِيرًا، أَيْ: أَنَّهُ

لَمْ يُصَنَّفْ، وَلَمْ يُبَوَّبْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَكُذا كَثِيرٌ

مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ لَمْ تُرْتَبَ، وَلَمْ تُبَوَّبْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَثَلًاً لَا نَجِدُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

شُرُوطَ الصَّلَاةِ، وَشُرُوطَ الْوَضُوءِ، وَشُرُوطَ الغَسْلِ لَا نَجِدُهَا مُوجَودَةً،

لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِتَيسِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَوْفِيقِهِ تَتَبَعَّدُ هَذِهِ

الْأَمْوَارُ، وَصَنَّفُوا هَذِهِ التَّصَانِيفَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْهُلَ الْعِلْمَ عَلَى النَّاسِ،

فأصول الفقه موجودٌ أصلُّها في عهْدِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنْهُمْ، وَمُوْجُودٌ أصلُّها في القرآنِ الْكَرِيمِ، وَمُوْجُودٌ أصلُّها أيضًا في السُّنَّةِ، وَقَدْ ضَرَبَنَا لِذلِكَ فِيمَا سَبَقَ أَمْثَلَةً<sup>(١)</sup>، لَكِنْ تدوينُهَا وَجَمْعُهَا وَحَصْرُهُا حَتَّى تَكُونَ فَتَّاً مُسْتَقْلًا، هَذَا حَدَثَ أَخِيرًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

فَمَا هُوَ أَصْوَلُ الْفَقِيهِ؟

يَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: (مِنْ جَزَائِينَ قَدْ تَرَكَبَا).

أَصْوَلُ الْفَقِيهِ تَرَكَبُ مِنْ جَزَائِينَ، هَمَا أَصْوَلُ وَفَقَهُ، أَيْ: مَضَافٌ وَمَضَافٌ إِلَيْهِ، الْأَوَّلُ: الْأَصْوَلُ، ثُمَّ الثَّانِي: الْفَقَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْجَزَآنِ مَفْرَدَانِ) يَعْنِي: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعْرِفَ الْجَزَائِينَ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ، يَعْنِي أَنْ نُعْرِفَ «أَصْوَل» وَحْدَهَا، وَ«فَقَه» وَحْدَهَا عَرَفَنَاهُ.

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعْرِفَ بِإِعْتِبَارِهِ لَقْبًا لِهَذَا الْفَنِّ أَيْضًا عَرَفْنَاهُ فِي بِإِعْتِبَارِهِ لَقْبًا لِهَذَا الْفَنِّ هُوَ: عِلْمٌ بِأَصْوَلٍ يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ بِهَا مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ مِنْ أَدْلِتَهَا عَلَى وَجْهِ سَلِيمٍ.

أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعْرِفَ «أَصْوَل» وَحْدَهَا وَ«فَقَه» وَحْدَهَا، فَيَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١١) فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِيَ وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سَوَاهِ يَتَبَنَّي (الْأَصْلُ) مَا يُبَنَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ أَصْلٌ، وَالْفَرْعُ مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَعَرَفَ الْمُؤْلِفُ الْفَرْعَ اسْتِطْرَادًا، إِلَّا فَلِيَسْ هَنَا، لَكِنْ لِمَّا عَرَفَ

(١) انظر: ص(١٧).

الأصل عَرَفَ الفرع، إذاً الأصل كُلُّ ما يُبْنَى عليه غيره، فالكتاب والسنة أصل، ولهذا تَجِدون في الكتب المطولة كالمعنى، يقولون: والأصل في ذلك قوله تعالى، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ، فسمى الكتاب والسنة أصلًا؛ لأنه يُبْنَى عليهما غيرهما.

فأساس الجدار مثلاً أصل لأنه يُبْنَى عليه غيره، وجذع الشجرة أصل قال تعالى: «أَشْلَهَا ثَابِتٌ وَقَرْعَهَا فِي أَسْكَانِهَا» [إبراهيم: ٢٤]. والشاهد إذا حَكَمَ بها القاضي أصل؛ لأن القاضي بَنَى حكمه عليها. وهُلْمَ جَرًا. فكل ما يُبْنَى عليه غيره فهو أصل.

بقي علينا الجزء الثاني، وهو الفقه، يقول المؤلف رحمة الله: (١٢) والفقه عِلْمُ كُلِّ حِكْمٍ شَرْعِيٍّ جاء اجتهاداً دون حِكْمٍ قَطْعِيٍّ الفقه في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: «قَالُوا يَسْعِيهِ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا تَفَوَّلُ» [هود: ٩١]. أي: ما نَفَقَهُ.

وقوله تعالى: «وَلَنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِحُ بِهِمْوَهُ وَلَكِنْ لَا نَفَقَهُوْنَ تَسْبِيحةَهُمْ» [الإسراء: ٤٤]. أي: لا تَفَهَّموْنَ. كُلُّ شَيْءٍ يُسْبِحُ بِحَمْدِ اللهِ، لكن ما نَفَقَهُ تَسْبِيحة.

وفي الشَّرِيعَةِ، يقول المؤلف: عِلْمُ كُلِّ حِكْمٍ.. شَرْعِيٌّ جاء اجتهاداً دون حِكْمٍ قَطْعِيٍّ.

يعني: عِلْمُ الْحِكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُبْنَىٰ عَلَى الاجتِهادِ لَا عَلَى الْقُطْعِ.

فقوله: (علم) خَرَجَ بِهِ الْجَهْلُ، فالجاهل ليس بفقيره.

وقوله: (كُلُّ حِكْمٍ شَرْعِيٍّ) خَرَجَ بِهِ الْحِكْمَ الْعُقْلِيِّ، وَالْحِكْمَ الْحُسْنِيِّ وَالْحِكْمَ الْعَرْفِيِّ أَوِ الْعَادِيِّ، فَهَذِهِ لَا تَدْخُلُ فِي الْفِقْهِ اصْطِلَاحًا، إِنْ كَانَ فِيهَا فِي الْلُّغَةِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا فِي

الاصطلاح. فمثلاً قولنا: الجزء بعض الكل هذا حكم لكنه عقلي لا يسمى فقهًا في الاصطلاح.

وقولنا: أكلُ السَّنَاءِ يُسْتَطِلُّ بِهِ الْبَطْنُ. هذا حسيٌّ.

وقولنا: وجود سيارة الأمير عند الباب تدلُّ على وجود الأمير: هذا عرفيٌّ، أو عاديٌّ. إذاً الحكم الذي يكون فقهًا هو الحكم بالأمور الشرعية ولهذا قال: كل حكم شرعى... جاء اجتهاداً.

وقوله: (جاء اجتهاداً) يعني: مصدره الاجتهاد، فإن كان يقينيًّا فإنه على رأيِ المؤلف لا يسمى فقهًا.

فالعلمُ بوجوب الصلاة على كلام المؤلف رحمة الله ليس بفقهٍ؛ لأنَّه قطعيٌّ، لا يحتاج إلى اجتهاد.

وقال بعضُ العلماء رحمهم الله، وهو الصحيح: إن الفقة في الشعْر: هو معرفةُ الأحكام العملية التكليفية دونَ غيرها من الأحكام؛ كالأحكام العقدية والبدنية وغير ذلك.

فهذا هو الفقه، يعني: معرفةُ الأحكام العملية التكليفية، هذا هو تعريفُ الفقه في الاصطلاح.

وله أيضًا تعريفٌ آخرٌ: هو معرفةُ الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعالِ المكَافَفين.

وبناءً على هذا التعريف الأخير تدخلُ فيه الأحكام القطعية، فالعلمُ بوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحجّ يسمى على التعريف الأخير فقهًا، ولا يسمى فقهًا على الرأيِ الأول.

فالعلمُ بأنَّ الله واحِدٌ، هذا يدخلُ في العقائدِ، فليس فقهًا في اصطلاحِ أصولِ الفقه، لكنه في الشريعة فقهٌ، بل هو أعظمُ الفقه، ولهذا سمى بعضُ العلماء علمَ العقائدِ، الفقهَ الأكبرَ، وما يتعلَّقُ

بأفعال المكلفين سماه الفقة الأصغر، وهو جدير بأن يسمى الفقة الأكبر، أي: ما يَتَعَلَّقُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ هو الفقهُ الأكْبَرُ، وما يَتَعَلَّقُ بِأفعالنا فهو الفقهُ الأصْغَرُ.

إذاً الحكم القطعي على رأي المؤلف لا يسمى فقهًا.

مسألة: تصور الشيء بدون حكم هل يسمى فقهًا؟

لا. فكوني أتصور الواجب والمحرم والمستحب هذا ليس حكماً، بل لا بد أن أحكم وأثبت شيئاً لشيء.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٣) والحكمُ واجبٌ ومندوبٌ وما أباحَ والمكرورة مع ما حرّما  
هذه خمسة، فالأحكام التكليفية خمسة.

وطريق العلم بها التَّتَبِعُ والاسْتِقْرَاءُ؛ وذلك لأن الشرع إما أن يأمر بالشيء، أو ينهى عنه، أو يسكت، فهذه أقسام ثلاثة.

فإن أمر بالشيء، فإما أن يأمر به على سبيل الإلزام، أو على سبيل الاختيار، فال الأول واجب، والثاني مندوب.

وما نهى عنه إما أن ينهى عنه على وجه الإلزام بالترك، وإما على سبيل الاختيار، فال الأول حرام، والثاني مكرورة.

وإما أن يسكت فهذا مباح؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ فيما يُروى عنه أنه قال: «وما سكت عنه فهو عفو»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البزار [مختصر زوائد البزار لابن حجر، رقم (١١٧)]؛ وابن أبي حاتم الرازي في تفسيره [ابن كثير (مريم، الآية: ٦٤)]؛ والحاكم (٢/ ٣٧٥) والبيهقي (١٠/ ١٢) بأسانيدهم عن عاصم بن رجاء بن حبيرة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به مرفوعاً. قال البزار: «إسناده صالح» قال الحاكم «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. قال الهيثمي: «إسناده حسن ورجائه =

فهذا وجه انحصار الأحكام بخمسة أقسام، لكن المؤلف ذكر  
قسمين آخرين ينأى بهما، فقال:

(١٤) مع الصحيح مطلقاً وال fasid من قاعدي هذان أو من عابد

أضاف المؤلف رحمة الله الصحيح والfasid إلى الأحكام التكليفية، وفيه نظر؛ لأن وصف الصحة والفساد ليس وصفاً للعمل الذي وجّه للمخاطب، بل هو حكمٌ وضعٌ وضعه الشارع علامه على نفوذه هذا الشيء، وعدم نفوذه، فمثلاً إذا فعل المكلف الصلاة على وجهٍ سليم، تام الشروط، خالٍ من الموانع نُسِّمِي ذلك صحيحاً، لكن هل هذه الصحة من أوصافنا نحن؟ فيقال: صح علينا. أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: لا، الصحة حكمٌ وضعٌ وضعه الشارع علامه على نفوذه، والفساد حكمٌ وضعٌ وضعه الشارع علامه على عدم النفوذه؛ لأن الفعل fasid لا يُنْفَدُ شرعاً.

فالصواب إذاً: أن الأحكام التكليفية خمسة فقط هي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرّم.

وترتيبها - أي: الأحكام التكليفية - على ما تُرِيدُ، لكن الأحسن أن تُرَتِّبَها إما على الأشدّ، وإما على الشيء مع مقابلته. فإن رتبناها على المقابلة قلنا: الواجب والمحرّم، والمندوب والمكروه، والمباح.

وإن رتبناها على الأشدّ قلنا: الواجب، ثم المندوب، ثم المباح، ثم المكروه، ثم المحرّم. والأمر في هذا سهلٌ، المهم أن نفهم أن الأحكام التكليفية خمسة.

= موثقون «المجمع» (١٧١/١).  
وانظر: الفتح شرح حديث رقم (٧٢٨٩).

وقوله: (من قاعد) أي القاعد عن العبادة وكأنه يريد بذلك المعاملات. فالصحيح وال fasid يكونان في المتبعد وفي القاعد عن العبادة. وهو المعاملات.

قال المؤلف رحمة الله تعالى:

(١٥) فالواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب عرف المؤلف رحمة الله الواجب بحكمه لا بحقيقة، والتعريف بالحكم معيب عند المناطقة، جائز عند الفقهاء، ونحن نسلك طريق الفقهاء، وإلا فالمنطقة يقولون:

وعندَهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود فالمنطقة يقولون: عرف الشيء بماهيته لا بحكمه، فالإنسان بتعريف الماهية والحقيقة: حيوانٌ ناطقٌ، لكن لو قلنا: الإنسان حيوانٌ يتَّلَمُ إذا ضرب، فهذا ليس بحد في عرفهم. بل هو حيوان ناطق. على كل حال المؤلف رحمة الله سلك مسلك الفقهاء، وهو جواز تعريف الشيء بحكمه. وما ذكره الفقهاء والأصوليون أولى، لأن أهم شيء أن نعرف الحكم، وأما الحقيقة فإن عرفناها فهذا من باب الكمال وإلا فليس بشرط.

والواجب في اللغة: الثابت والساقط، أما الأول فإن تقول: حُكُمُ واجبٌ علىٍ. بمعنى: ثابتٌ علىٍ، ليس فيه إشكالٌ. وأما الثاني فمنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦]. يعني: سقطت على الأرض؛ لأن الإبل تُذْبَحُ، وهي قائمة، فإذا ذُبْحَت سقطت.

لكن الواجب في الاصطلاح باعتبار التعريف الذاتي هو ما أمر به على وجه الإلزام بالفعل. يعني: إذا أمر الله بشيء، أو أمر الرسول ﷺ بشيء على وجه الإلزام بالفعل، فهو واجب.

قولُنا في التعريفِ: ما أَمْرَ بِهِ . خَرَجَ بِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ ، الْمُحْرَمُ وَالْمَكْرُوْهُ وَالْمَبْخُ ، وَدَخَلَ فِيهِ الْمَسْنُونُ؛ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ مَأْمُورٌ بِهِ .

وقولُنا: عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ بِالْفَعْلِ . خَرَجَ بِهِ الْمَنْدُوبُ .

أَمَا حُكْمُهُ، فَيُقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٥) فَالْوَاجِبُ الْمُحْكُومُ بِالثَّوَابِ فِي فَعْلِهِ وَالْتَّرْكِ بِالْعَقَابِ

يعني: ما حُكِّمَ بِثَوَابٍ فَاعِلِهِ، وَحُكِّمَ بِالْعَقَابِ عَلَى تَارِكِهِ .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ التَّطْوِيلِ، وَلَهُذَا عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مَا أُثِيبُ فَاعِلُهُ امْتِشَالًاً، وَاسْتَحْقَقَ تَارِكُهُ الْعَقَابَ .

فَقُولُنَا: مَا أُثِيبُ فَاعِلُهُ امْتِشَالًاً . خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ فَعَلَهُ عَادِيًّا، لَا لِامْتِشَالٍ، إِنَّ هَذَا لَا يُثَابُ، لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِلشَّيْءِ، مُمْتَشِلًاً لِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ .

وَقُولُنَا: وَاسْتَحْقَقَ تَارِكُهُ الْعَقَابِ . وَلَمْ نَقُلْ: وَعُوقَبَ تَارِكُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَاقَبُ، وَقَدْ يُعَفَّ عنِهِ، وَلَهُذَا إِنَّ التَّعْبِيرَ بِقُولُنَا: وَاسْتَحْقَقَ تَارِكُهُ الْعَقَابَ أُولَى مِنْ قُولُنَا: وَعُوقَبَ تَارِكُهُ .

فَصَارَ عِنْدَنَا الْآنَ الْوَاجِبُ لِهِ تَعْرِيفٌ بِالْحَقِيقَةِ وَتَعْرِيفٌ بِالْحُكْمِ، تَعْرِيفٌ بِالْحَقِيقَةِ: مَا أَمْرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ بِالْفَعْلِ . وَالْحُكْمُ: مَا أُثِيبُ فَاعِلُهُ وَاسْتَحْقَقَ الْعَقَابُ تَارِكُهُ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْوَاجِبِ: الصَّلَاةُ وَالْحُجُّ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَغَيْرُ ذَلِكِ .

قالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٦) وَالْتَّنْبُّهُ مَا فِي فَعْلِهِ الشَّوَّابِ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عَقَابُ النَّدْبِ مَصْدُرُ: نَدَبٌ يَنْدَبُ، بِمَعْنَى دُعَا، وَلَكِنَّهُ مَصْدُرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيْ: الْمَنْدُوبِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ

أمرُنا فهو ردًّا<sup>(١)</sup>. أي: مردودٌ. فردٌ مصدرٌ بمعنى اسم المفعول (مردود).

وقوله: (ما) أي الذي.

وقوله: (في فعله الثواب) يعني إن فعلته أثبتَ.

وقوله: (ولم يكن في تركه عقاب) يعني: ولا يُعاقبُ تاركُه.

هذا هو المندوب.

فالمندوب إذا أردنا أن نعرّفه بالحقيقة نقول: المندوب هو ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعلِ. لكنَّ هذا التعريف ليس بضروريٌّ. والمندوب شرعاً أي حكمًا هو ما أثيبَ فاعله، ولم يُعاقبْ تاركُه.

مثال ذلك:

رواتبُ الصلوات الخمس: راتبة الظهر والمغرب والعشاء والفجر، هذه إن فعلها الإنسان أثيب، وإن لم يفعلها فلا شيء عليه. مثال آخر: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، والقيام من الشهيد الأولى. هذا أيضاً مندوبٌ، إن فعلته أثبتَ، وإن تركته لم تأثم. وهو كثيرٌ جدًّا. وأيهما أكثرُ المندوبُ أو الواجبُ؟

المندوبُ، وهذا من فضلي الله عز وجل؛ لأن الواجب إلزامٌ، وقد يكون فيه مشقة، فلهذا كان قليلاً بالنسبة للمندوب، والمندوب كمال تردادُ به المرتبة، ويزدادُ به الثوابُ، فلهذا كان أكثرَ.

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كتاب البيوع: باب النجاش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. انظر رقم (٢١٤٢) ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٧) وليس في المباح من ثواب فعلاً وتركاً بل ولا عقاب  
المباح في اللغة: المعلمون، ومنه قولهم: باح بسره. أو أباح  
بسره، يعني: أغلهنَّه.

وفي الاصطلاح، يُعرَفُ بحقيقةِه بأنَّه ما لا يتعلَّقُ به أمرٌ ولا  
نهيٌ بذاته، يعني: ليس فيه أمرٌ ولا نهيٌ في حد ذاته.  
أما على كلامِ المؤلفِ، أو على تعريفِ المؤلفِ فإنه ما لم يكنْ  
في فعله، ولا تركه ثوابٌ، ولا عقابٌ.

يعني: ما خلا من الثواب والعقاب، إن فعلته فلا ثواب لك،  
ولا عقاب عليك، وإن تركته فلا ثواب لك، ولا عقاب عليك؛ لأنَّه  
مباح حلالٌ.

وهذا التعريفُ باعتبارِ ذاتِ المباحِ.

لكن باعتبارِ ما يكونُ وسيلةً له، قد يكونُ واجباً ومندوباً  
وممكروهاً وحراماً.

فالمحظى في حد ذاته ليس فيه أمرٌ ولا نهيٌ، ولا ثوابٌ، ولا  
عقابٌ، لكن قد يكونُ وسيلةً لامرئ، فيكونُ مأمورةً به على وجه  
الندبِ أو الوجوبِ، وقد يكونُ وسيلةً لمنهيٍ عنه، فيكونُ منهياً عنه  
على سبيلِ الكراهةِ أو التحريمِ.

مثالُ ذلك:

١ - رجلٌ باع سلعةً بعد نداء الجمعة الثاني، وهو من تجحب  
عليه صلاة الجمعة. ففعله هذا حرامٌ، والأصلُ في البيع الإباحة.

٢ - رجلٌ خطب امرأةً، قد خطبها مسلماً قبله؟

فعمله هذا حرامٌ؛ لأنَّه عدوان على حقِ الغيرِ.

٣ - حضرت الصلاة، وليس عند الإنسان ماء، فوجد ماء يُباع،  
فما حكم شراء هذا الماء؟

واجب؛ لأنَّه يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَعْلُ الْوَاجِبِ، إِذَا هُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ  
الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، وَمَا لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

٤ - اشتري رجلُ بصلًا لِيَأْكُلَهُ، فهذا مباحٌ، لأنَّ أَكْلَ الْبَصْلِ  
مباحٌ، وهذا هو الصحيح؛ لِكُنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: أَكْلُ الْبَصْلِ  
مُكْرُوْهٌ. فَإِذَا قُلْنَا: أَكْلُ الْبَصْلِ مُكْرُوْهٌ. صار شراؤه مُكْرُوْهًا.

٥ - اشتري رجلٌ سلاحًا لِيَقْتُلَ بِهِ نَفْسًا مُحْرَمَةً فَهَذَا حَرَامٌ.  
فَصَارَ الْمَبَاحُ فِي حَدٍّ ذَاتِهِ لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ، وَلَا عَقَابٌ، لَا  
فَعْلًا، وَلَا تَرْكًا، لِكُنَّ إِذَا كَانَ وَسِيلَةً لِمَأْمُورٍ بِهِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِذَا  
كَانَ وَسِيلَةً لِمَنْهِيٍّ عَنْهُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨) وضابط المكره عكس ما نسب كذلك الحرام عكس ما يجب  
قوله: (ضابط المكره) يعني: تعريف المكره.  
قوله: (عكس ما نسب) والمندوب ما في فعله الثواب، ولم يكن  
في تركه العقاب.

فالعكس أن المكره هو ما في تركه الثواب، ولم يكن في فعله العقاب.  
هذا من حيث الحكم.

وعلى هذا ففاعمل المكره لا يكون فاسقاً، ولو أصرَّ عليه؛ لأنَّه  
ليس عليه عقابٌ، فلو كان الإنسان مُصِرًا على الالتفات في الصلاة،  
كلما مرَّ واحدٌ أتَيَهُ بصرَه، دائمًا مُصِرًا على هذا، نقول: هذا الرجلُ  
فعل مكرههاً، فلا يُعاقَبُ، لكنه لو تركه الله لا يُثيب.

والحرام عكس ما يجب، أي الحرام عكس الواجب وتعريف  
الواجب ما أثبت فاعله واستحق العقاب تاركه.

فيكون المحرم ما عُوقب فاعله، وأثيب تاركه.

هكذا قال كثير من الأصوليين بالإطلاق: المحرم ما أثيب تاركه، لكن مع ذلك لا بد من تفصيل في هذه المسألة؛ لأنها مهمة، ليس كل تارك للمحرم يكون مثاباً، فتارك المحرم على أقسام:

١ - القسم الأول: أن لا يطرأ على باليه إطلاقاً أنه محرم.

مثال ذلك: رجلٌ ما فكر يوماً من الأيام أن يزني، ولم يزن، هل يُثاب على الترک؟ الجواب: لا، لأنه لم يَهِم به حتى يقال: إنه يثاب على ترکه.

٢ - القسم الثاني: رجل هم بالمحرم، لكنه تذگر عظمة الله عز وجل وعقابه، فتركه لله، هذا يُثاب؛ لأن الله يقول في الحديث القدسي: «إنما ترك هذا من جرائي<sup>(١)</sup>». أي من أجلي.

٣ - القسم الثالث: رجل تمى المحرم، ولم يفعُل أسبابه، تمناه، ولم يسع في تحصيله أو في الحصول عليه.

فهذا يُعاقب على النية، والدليل على ذلك: قصة الرجل الذي قال: ليت لي مثل مال فلان، فأعمل فيه عمله. وكان فلان يضيّع المال، ويُلْعَب به. قال النبي ﷺ: « فهو بنبيته فهما في الوزر<sup>(٢)</sup> سواء». فعلى هذا يُعاقب الرجل على نيته.

٤ - القسم الرابع: رجل هم بالمحرم، وسعي في أسبابه، لكنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ، إذا هم العبد بحسنة كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب حديث رقم ٢٠٥ (١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٤/ ٢٣٠) حديث رقم ١٨١٨٧؛ وأخرجه الترمذى: كتاب الزهد، باب ، ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر حديث رقم (٢٣٢٥)؛ وأخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ، النية حديث رقم (٤٢٢٨)، وقال الألبانى في صحيح الترمذى (٥٣٤/٢)، حديث رقم (٢٣٢٥): صحيح.

عجز عنه، فهذا يُعَاقِبُ عقوبة الفاعل، وهذا أشدُّ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَقْنَى الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتلُ، فما بال المقتول؟ قال ﷺ: «لأنَّه كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

إِذَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصُدُّ كَلَامَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: مَا أَثَبَ تَارِكُهُ؟

**الجواب:** على من تركه لله، هذا هو الذي يُثابُ.

فصار تاركُ المحرم أربعة أقسام، وينطبقُ كلامُ المؤلف رحمة الله على قسم واحدٍ منها، وهو مَنْ تَرَكَ الْمَحْرَمَ اللَّهُ.

**مسألة:** هل هناك نبي من الأنبياء ترك معصية الله؟

**الجواب:** يوسف < عليه السلام ترَكَ معصية الله، قد تهيأت أسبابُها تماماً، وقويت دواعيها، انفرَدتْ به امرأةُ العزيز، وهي سيدته، وغلَّقت الأبواب، وأفلَّها ثلاثة، وقالتْ: هَيْتَ لَكَ. قال: معاذُ الله، إِنَّ رَبِّي أَحْسَنَ مثواي، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ.

والمرادُ بربِّي هنا ربُّ العرشِ عزَّ وجلَّ، وليس ربُّه سيدَه، ولقد هَمَّتْ به، وهمَّ بها؛ لقوة الدَّواعي وقلة المواتِع، لو لا أن رأى برهانَ ربِّه وهو الإيمان الذي منعه، ولهذا نحن نقول: إنَّهُمْ هُمْ بما أرادت المرأة، وأنَّه لَفَخْرٌ ليوسفَ عليه الصلاة والسلام، ومَنْقبَةُ له أن يَدَعُ ذلك الله عزَّ وجلَّ، وليس فيه نقصٌ، فالطبيعةُ البشريةُ إذا قويَ عليها الداعي الإيمانيُّ صارَ هذا فضيلةً.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان: باب «وَإِن طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَنَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا» فسماهم المؤمنين، حديث رقم (٣١)؛ ورواه مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما، حديث رقم (٢٨٨٨)، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وأما قول بعض الناس: همّت به، وهمّ بها أي: همّ أن يضرّ بها. فهذا ليس ب صحيح، لكن الذي قاله أراد أن ينذر يوسف، ولكن نقول: إن يوسف عليه الصلاة والسلام لم يفعل شيئاً، بل فعل متنقبة، فالداعي البشري موجود في يوسف عليه الصلاة والسلام، شاب وسيدة، والمكان خالٍ، وأطلاع الغير مأمونٌ؛ لأن الأبواب غُفت، والموانع متنفية، لكن تركها لله عزّ وجل، هذا أعظم ما يكون من الفخر، ولهذا كان الذي يفعل مثل ذلك من السبعة الذين يُظلّهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله. أسأل الله أن يجعلني وإياكم من الذين يُظلّهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٩) وضابط الصحيح ما تعلقا به نفوذ واعتداد مطلقا سبق أن قلنا<sup>(١)</sup>: إن الأحكام على كلام المؤلف رحمة الله سبعة وعلى القول الصحيح إن الأحكام الشرعية قسمان تكليفية ووضعية والتكليفية خمسة والوضعية منها الصحيح وال fasid وغيرهما. وكأنه في هذا البيت يريد أن الصحيح هو ما تعلق به النفوذ والاعتداد.

أي: ما كان نافذاً معتدلاً به فهذا هو الصحيح، وضده الفاسد وهو ما لم يكن نافذاً، ولا معتبراً به.

وهل قولنا نافذٌ ومحتملٌ به معناهما واحد؟

الجواب: لا، فالنفوذ في العقود، والاعتداد في العبادات.

فمثلاً يقال: هذه الصلاة معتبرٌ بها، ولا يقال: نافذة.

ويقال: هذا العقد نافذٌ، ولا يقال: معتبرٌ به.

(١) انظر: ص(٢٧).

فالصحيح من العقود ما كان نافذاً، تترتب عليه أحكام العقد، مثلاً ذلك: رجلٌ باع سلعةً على آخرَ، على وجه تمت في الشرط، وانتفت به الموانعُ، فهذا نافذٌ، ولا نصفه بأنه معتمدٌ به؛ لأن هذا في العباداتِ.

وتترتب عليه الأحكامُ من انتقالِ السلعة إلى المشتري، وانتقالِ الثمن إلى البائعِ. ومن كون المباع يعتق على المشتري إذا كان من ذوي أرحامه المحرمة، وهذا تسميه صحيحاً.

مثالٌ آخرٌ: رجلٌ باع شيئاً مجهولاً بثمن معلوم، وتَمَ العقدُ، قال: يُعْتَك عبدي الآبق أو جملتي الشاردة. فقال: أشتَرَتُ. فهذا بيعٌ فاسدٌ، ولهذا لا ينفَدُ، ولا تترتب عليه الأحكامُ، ولا ينتقلُ به مُلكُ المباع إلى المشتريِّ، ولا مُلكُ الثمن إلى البائعِ.

مثالٌ ثالثٌ: رجلٌ تلزمه صلاةُ الجمعة، باع سيارته على آخرَ تلزمه صلاةُ الجمعة بعد ندائها الثاني، السيارة معلومةُ، والثمنُ معلومُ، والرضا موجودٌ، فهذا لا يصحُّ، لأنه بيعٌ فاسدٌ؛ لا ينفَدُ، ولا تتعلقُ به الأحكامُ، والسيارة لصاحبها البائعِ، والثمنُ للمشتريِّ.

مثالٌ آخرٌ: رجلٌ أوقف بيته، وهو مرهونٌ، فهذا فاسدٌ، لا ينفَدُ؛ لأن المرهونَ لا يُباعُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوهَبُ.

والصحيح من العبادات ما كان معتمداً به مثال ذلك: إنسانٌ صلى نفلاً مطلقاً عند طلوع الشمسِ، فماذا نقولُ؟ نقولُ في هذه الحالة: إن صلاتَه غيرُ صحيحةٍ؛ ولا يعتمدُ بها لأن هذا ليس بوقت صلاةِ.

مثالٌ آخرٌ: إنسانٌ صلى العصرَ، وهو محدثٌ ناسيًّا حدثُه، فصلاته غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّه لا يعتمدُ بها، ويلزمُه إعادةِها. فتبينُ الآن أن الصحيح من العقود ما كان نافذاً، ومن العبادات ما كان معتمداً به.

بَقِيَ أَنْ يَقَالَ: مَا هُوَ الْفَاسِدُ؟

قال المؤلِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدْ وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عَقَدْ

قوله: (إذا عقد) يبيّن لك أن النفوذ في العقود.

الفاسد هو الذي لا يُعتَدُ به من العبادات، ولا يُنْفَدُ من العقود.

وقد ضرَبَنا أمثلةً لهاً وهذا .

إِذَا كُلُّ عِبَادَةٍ تَمَّ شرُوطُهَا، وانتفَتْ موانعُها، فهِيَ صَحِيحَةٌ،  
مَعْتَدِّ بَهَا .

وَكُلُّ عَقْدٍ تَمَّ شرُوطُهُ، وانتفَتْ موانعُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ نَافِذٌ .

وَمَا لَمْ تَتِمْ شرُوطُهُ، أَوْ وُجِدَتْ فِيهِ المَوَانعُ فَهُوَ فَاسِدٌ لَا يُعْتَدُ بِهِ،  
وَلَا يُنْفَدُ .

وَهُنَا بِحَثَانِ لَهُمَا تَعْلُقٌ بِالْمَوْضُوعِ :

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: هُلْ الْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؟

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْفَاسِدَ وَالْبَاطِلَ مَعْنَاهُمَا  
وَاحِدٌ؛ لَأَنَّ الْفَاسِدَ هُوَ الَّذِي لَا يُعْتَدُ بِهِ، وَلَا يُنْفَدُ، وَالْبَاطِلُ كَذَلِكَ،  
فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ .

وَيَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَمَا نُهِيَّ عَنِ  
لَذَاتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَا نُهِيَّ عَنِ لَوْصِفِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ .

قَالُوا: مِثْلًا بَيْعُ الْمِيتَةِ بَاطِلٌ؛ لَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ لَذَاتِهِ .

وَإِذَا بَاعَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ بِصَاعِينَ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّ أَصْلَ بَيْعَ الْبُرِّ  
بِالْبُرِّ مَعَ التَّسَاوِيِّ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ بِالزِّيَادَةِ - وَهِيَ وَصْفٌ - صَارَ فَاسِدًا .

لَكِنَّ أَكْثَرَ الْفَقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابَلَةِ يَقُولُونَ: لَا فَرَقَ بَيْنَ الْفَاسِدِ  
وَالْبَاطِلِ، وَلَهُذَا: تَجِدُهُمْ يَقُولُونَ: تَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِكَذَا، يَبْطِلُ الصَّوْمُ

بكذا، مع أنها مسألة خلافية، ولا يُفرّقون بين الباطل وال fasid . \* وتحريرون مذهب الحنابلة أن الفاسد والباطل معناهما واحدٌ إلا في موضعين، فلك أن تُعبّر بالبطلان أو بالفساد، تقول: تَبْطُل الصلاة بكذا، تَفْسُد الصلاة بكذا. انظر إلى تصريحهم في التأليف، تجدُهم في الصلاة مثلاً يقولون: مُبْطِلَات الصلاة، وفي الصوم: مفسدات الصوم، وفي الموضوع: نواقض الموضوع.

كل هذا يدلُّ على أنهم لا يرَوْن في هذا فرقاً، وأن المقصود هو المعنى، إلا في موضعين:

الموضع الأول في الحجّ: قالوا: الحج الفاسد هو الذي جامع فيه قبل التحليل الأول.

والحج الباطل هو الذي كفر فيه، يعني: ارتدَّ عن الإسلام وهو في أثناء النسك.

فهل يختلف الحكم؟

نعم، يختلف الحكم، الفاسد يلزمه المضي فيـه، والباطل يبطلُ، فلا يلزمه شيءٌ من الإحرام، فإن أسلم بعد ارتداده، لا يبني على إحرامه الأول؛ لأنه بطل.

هذا هو الموضع الأول الذي يُفرّق فيه فقهاء الحنابلة رحمهم الله بين الباطل والfasid .

والموضع الثاني في النكاح:

قالوا: إذا عقداً مُتَّفِقاً على فساده فهو باطل، وإذا عقداً مُخْتَلِفاً فيه فهو فاسد.

مثال ذلك: رجلٌ تزوج امرأةً في عدتها، والعدة لغيره.

فالعقد باطلٌ؛ لأن العلماء مجمعون على فسادِ نكاح من تزوج امرأةً في عدتها، قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْتَلِعَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ» [البقرة: ٢٣٥]. فالنكاح باطلٌ.

مثال آخرٌ: رجلٌ تزوج امرأةً بلا شهودٍ.

فالنكاح فاسدٌ؛ لأن العلماء اختلفوا فيه، هل تُشترط الشهادة في عقد النكاح أم لا؟ فبناءً عليه، نقول: العقد فاسدٌ.

وهل يختلف الحكمُ بين العقدِ الفاسدِ والباطلِ؟

نعم، يختلفُ، في العقدِ الباطلِ يُحجبُ التفريقُ بينهما فوراً، ولا يُحتاجُ إلى طلاقٍ.

وفي العقدِ الفاسدِ: يُحتاجُ إلى طلاقٍ، لا بدَّ أن تقول للزوج: طلق المرأة التي تزوجنها بلا شهودٍ. قال: ألستم تقولون: إنه فاسدٌ؟ قلنا: بلى، لكن غيرنا يقول: إنه صحيحٌ. ونخسّي في يوم من الأيام أن تتغطّل المرأة؛ لأن الناس يقولون: هذه امرأة معها زوجٌ. لأنهم يعتقدون أن النكاح بلا شهود عقدٌ صحيحٌ، فيقولون: هي إذاً مع زوجها الأول، وحينئذٍ يكونُ في ذلك مضرّةً على المرأة، ثم على فرضِ أننا زوجناها، ربما يكونُ في قلب الزوج الثاني شيءٌ من القلقِ، يقول: أخْسَى أنني تزوجت امرأةً ذات زوجٍ. لكن في العقدِ الباطلِ، لا يُحتاجُ إلى ذلك.

ثانياً: في الفاسدِ، قيل: إنه يتضاعفُ المهرُ إذا فرق بينهما، وفي الباطلِ: لا يتضاعفُ.

ثالثاً: في الفاسدِ إذا دخل عليها، وخلا بها، ولم يجتمعها ثبت المهرُ، وأما في الباطلِ فلا يثبت المهرُ لو بقي معها شهراً كاملاً، لكن لم يطأها؛ لأن العقدَ باطلٌ.

إِذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي النَّكَاحِ .

### \* الْبَحْثُ الثَّانِي :

هُل يَجُوزُ تَعْاطِي الْفَاسِدِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمِنَ الْمَعَامِلَاتِ؟

الْجَوابُ: لَا، لَا يَجُوزُ، فَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً، قَلَّا: هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مُضَادَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِهِ. كَيْفَ يَحْكُمُ اللَّهُ بِفَسَادِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَحِّحَهَا؟! فَكَيْفَ تَطْلُبُ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يَقْتَضِي غَضَبَهِ؟! حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُثَلَّ لَوْ صَلَى فِي ثُوبٍ، فِيهِ نِجَاسَةٌ، وَهُوَ يَعْرُفُ أَنَّ اجْتِنَابَ النِّجَاسَةِ شَرُطٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ صَلَى بِالثُّوبِ، نَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ بِلَا شُكُّ، لَكِنَّهُ مَنْ يَصِلُّ إِلَى الْكُفَرِ، وَيَكُونَ كَافِرًا مُرْتَدًا؟ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظِيرٍ وَتَأْمِيلٍ وَاعْتِبَارٍ كُلّ قَضِيَّةٍ بِعِينِهَا .

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْبَيْعِ، هُوَ يَعْرُفُ أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ، وَأَنَّ عَقْدَ الرِّبَا فَاسِدٌ، فَقَالَ لِشَخْصٍ: أَعْطِنِي مائَةً، وَأَعْطِكِي مائَةً وَعِشْرِينَ بَعْدَ سِنَةٍ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ الْجَوابُ: لَا يَجُوزُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ لِيُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَلَذِكَ نَقُولُ: جَمِيعُ الْعَقُودِ الْفَاسِدَةِ يَحْرُمُ تَعْاطِيَهَا، وَجَمِيعُ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْعَقُودِ يَحْرُمُ تَعْاطِيَهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مُضَادَّةً لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

### ○ مَسَأَلَةُ:

إِذَا فَعَلَ إِنْسَانٌ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ مُعْتَقِدًا جِلَّهُ، هَلْ نُعَامِلُهُ كَمُعَالَمَةِ

مَنْ يَرَى أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

الْجَوابُ: لَا، إِلَّا شَيْئًا لَا يَسْعُ فِيهِ الْخَلَافُ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ،

لَكِنَّ مَا دَامَ شَيْئًا يَسْوَغُ فِيهِ الْخَلَافُ، فَإِنَّا لَا نُعَامِلُ مَنْ يَعْتَقِدُ الْحِلَّ

معاملةً من لا يعتقادُه، لكننا نَمْنَعُه من مُخالفةِ عُرْفِ البلدِ إذا كان عرفُ البلدِ أحوطُ، يعني مثلاً الآن يَنْفُدُ إلى السعودية من بلادٍ أخرى نساءٌ يَعْتَقِدُنَّ أن كشفَ الوجهِ جائزٌ، فهل مثلاً نُنْكِرُ على هذه المرأة، لو أنها خرجَت إلى أسواقِ المملكةِ كاشفةً الوجه؟ الجوابُ: نعم، نُنْكِرُ. ولكنها تقولُ: هذا رأيُنا، ورأيُ علمائنا. نقولُ: لكن هذا يَعْدَى ضرره إلى الغيرِ، وهو تساهُلُ النساء بالحجابِ، أمّا فيما بينكم وبين جماعتكم إذا كُتُم في البيوتِ فلا نقول لهم شيئاً إذا كان في الحد المشرع.

ثم قال المؤلفُ رحمة الله :

(٢١) والعلم لفظ للعلوم لم يَحْصُ للفقه مفهوماً بل الفقه أخصُ العلم لفظ للعلوم والفقه أخصُ.

وَمَا الَّذِي أُوجِبَ لِلْمُؤْلِفِ أَنْ يَبْيَحَ عَنِ الْعِلْمِ، وَعَنِ الْفَقْهِ؟  
الجوابُ: لأنَّ سبقَ<sup>(١)</sup> أنَّ الْفَقْهَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. أَوْ إِنْ شَئْتَ قُلْ: الْعَمَلِيَّةِ.

إِذَا لَا بَدَ أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ الْعِلْمُ، وَمَا هُوَ الْفَقْهُ، وَأَيُّهُمَا أَعْمَ؟  
الْعِلْمُ أَعْمَ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ يَشْمَلُ الْفَقْهَ وَالْتَّوْحِيدَ وَالْحِسَابَ وَالْفَلَكَ، وَكُلَّ شَيْءٍ.

أَمَّا الْفَقْهُ فَيَقُولُ الْمُؤْلِفُ: (بِلِ الْفَقْهِ أَخْصُ). لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَعِلْمُ الْعَقَائِدِ لَا يَدْخُلُ فِي الْفَقْهِ اصطلاحًا، وَعِلْمُ النَّحْوِ لَا يَدْخُلُ فِي الْفَقْهِ اصطلاحًا، وَعِلْمُ الْحِسَابِ، وَعِلْمُ الْفَلَكِ، كُلُّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْفَقْهِ اصطلاحًا؛ لِأَنَّهُ أَخْصُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: ص(٢٤).